الحمد لله ،

م/ن

الجمهورية التونسيـــــــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد **132**

جلسة يوم **14** جوان **2005**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــد الإطّـــلاع على ملفّ القضية الإستئنافية المرسّمة لدى محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 11142 بين :

- الشـــركة العالميـــة للـــبعث العقاري وتهيئة الأراضي – عقارية بوعتّور" وكيلها السيد المنجي بوعتّور مقرّها الإجتماعي بعدد 39 نهج 8301 مونبليزير تونس محاميها الأستاذ عليّة عبيد.

من جهـــــــــة

- وشركة النّقل بواسطة الأنابيب في شخص ممثلها القانوني رئيسها مديرها العام مقرّها بشارع الطيب المهيري عدد 1002 تونس البلفيدير.

من جهة أخـــــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها بتاريخ 17 فيفري 2005 تحت عدد 11142 القاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة الملفّ على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعـــد الإطّـــلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 27 أفريل 2005 القاضي بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للفصل وإعداد تقرير فيها.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعـــد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعـــد الإطـــلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريـــة والمـــنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996.

وبعـــد الإطلاع على القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976.

وبعـــد الإطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرّخ في 30 جوان 1982 المتعلّق ببناء ومدّ وإستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدّة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة والمميّعة بالضغط.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيـــث كـــانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تقدّمت المدعية " عقارية بوعتّور " في شخص ممثلها القانوني بقضية لدى المحكمة الإبتدائية بـــتونس عارضـــة أنّه على ملكها العقار المسمّى الزعتر موضوع الرّسم العقاري عدد 70557 الكائن بالعوينة معتمدية حلق الوادي وقد عمدت المدّعى عليها وهي شركة النّقل بواسطة الأنابيب في شخص ممثلها القانوني وبغرض حماية الأنابيب الناقلة للمحروقات من محطّة تكرير النّفط ببترت إلى مركز الإيداع والخزن بـــرادس الى وضـــع شـــرط خاص ضمن عقد الإرتفاق بفصله الثاني ترمي من وراءه إلزام المدعية في الأصل بالإبتعاد عن خطّ الأنبوب إثني عشر مترا ممّا تسبّب في حرمان هاته الأخيرة من إستغلال جزء من عقارها لذا فهي تطلب تسمية خبير مختص يتولى تقدير المساحة الفعلية موضوع الإرتفاق وتحديد قيمتها ماديّا ثمّ إلزام المطلوبة بأداءها مع أجرة محاماة فتولت المحكمة تسمية الخبير السيد عبد المجيد الحبوبي الذي انتهى للقول بأنّ قيمة العقار المرتفق تقدّر بـــ 507.100,000د بحساب 220.000 د لقيمة المتر الواحد فأصدرت

بمحكمـــة الدّرجة الأولى حكمها عدد 4296 المؤرّخ في 18 أفريل 2003 القاضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدعية :

- 507.100,000د بعنوان قيمة المساحة موضوع الإرتفاق.
- 500.000د لقاء أجرة الإختبار.
- 300.000د عن أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي.

وحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليها ورفض الدّعوى الأصلية فيما زاد على ذلك كقبول الدّعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

فأستأنفته المحكوم ضدّها شركة النقل بواسطة الأنابيب في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ منذر بن حميدة في 06 جانفي 2004 وتواصل تبادل التقارير بين الطّرفين الى أن تقدّمت الشركة المســتأنفة بواســطة محاميها الأستاذ زياد شعبان بمذكرة مستقلّة دفع فيها بعدم الإختصاص الحكمي للصّبغة الإدارية للنزاع وذلك بتاريخ 04 أكتوبر 2004 تم عرضها على خصيمتها بمقولة أنّها منشأة عمومية وقد تمّ تصنيفها بمقتضى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 اكتوبر 2002 وهي خاضعة لسلطة إشراف وزارة الصناعة والطاقة وأن الإنجاز الذي تقوم به يعدّ ذا مصلحة عمومية بمقتضى القانون عدد 60 لســنة 1982 المؤرّخ في 30 جوان 1982 والمتعلّق ببناء ومدّ إستغلال القنوات ذات المصلحة العامّة المعدّة لنقل الوقود الغازية والمائعة و المميّعة بالضّغط مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 المؤرّخ في 12 جوان 1995 ذلك ان الفصل 3 جديد يقتضي أنّه يصدر الأمر المتعلّق بالتّرخيص في مدّ القنوات وبــناء المنشــآت اللازمة لسير هذه القنوات واستغلالها بإقتراح من الوزير المكلّف بالطاقة وبعد أخذ رأي الوزراء المعنيين وتكتسي الأشغال المتعلقة بمدّ القنوات وبناء المنشآت التابعة لها صبغة المصلحة العامة كما أفاد الفصــل 7 مــنه أنّه يضبط مقدار منحة الحرمان الواجب تسديدها مقابل حقّ الإرتفاق بإتّفاق بين المنتفع بالرخصــة أو صاحب عقد الإمتياز ومالكي الأراضي أو أصحاب الحقّ في الملكية وفي صورة عدم حصول إتّفاق بين الطرفين يتمّ ضبط تلك المنحة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الإنتزاع للمصلحة العامّة.

وبمــا أنّ الــنّزاع موضوع قضية الحال يتعلّق بالتعويض عن إرتفاق من أجل المصلحة العمومية نتــيجة لمــرور الأنبوب عبر عقار المدعية فإنّ النّزاع الحالي ينتزل منزلة النزاعات المتعلّقة بالإنتزاع من اجل المصــلحة العامّــة وهي مادة إدارية يرجع فيها الإختصاص الى القاضي الإداري علما وأنّه ولئن تمّ تنقيح القــانون عدد 85 المؤرّخ في 11 أوت 1976 فإنّ الفصل 5 من القانون الجديد نصّ على كونه تبقى الإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للقانون القديم ممّا يعني

وأنّ نزاع قضية الحال ولئن كان راجعا بالنظر إبتدائيا للمحاكم العدلية فإنّ النظر فيه استئنافيا وتعقيبيا يرجع للقضاء الإداري.

وحيـــث وبتاريخ 17 فيفري 2005 قرّرت محكمة الإستئناف بتونس إرجاء النّظر في القضية وإحالة الملفّ على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق الشأن في قضية الحال بمطالبة الجهة المدعى عليها بالتعويض عن مساحة الأرض التي شغلتها لتمرير الأنابيب الناقلة للمحروقات بصفتها صاحبة عقد امتياز في الإنتفاع بحق ارتفاقي.

وحيـــث يقتضـــي الفصل الأوّل من القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومدّ واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدّة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعـــة بالضـــغط أنه يرخص في بناء واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدّة لنقل سوائل الوقود الغازيـــة والمائعة أو المميّعة بالضغط فوق التراب التونسي وفي حدود المناطق البحرية الراجعة بالنظر للتشريع التونسي بمقتضى أمر أو عقد امتياز يصادق عليه بأمر ويحرّر وفقا لكراس شروط نموذجي.

وحيـــث يقتضـــي الفصـــل السابع من ذات القانون أن يضبط مقدار منحة الحرمان الواجب تســـديدها مقـــابل حق الإرتفاق باتفاق بين المنتفع بالرخصة أو صاحب عقد الإمتياز ومالكي الأراضي أو أصـــحاب الحق في الملكية وفي صورة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يتم ضبط تلك المنحة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العامّة.

وحيث يخلص مما تقدّم أن المشرّع قد أسند اختصاصا كاملا للمحاكم المختصة سواء من حيث الإجراءات أو كذلك الإختصاص لتقدير المنحة التعويضية المستحقة في المجال المذكور.

وحيث لما كان ذلك كذلك فإن النظر في النزاع الماثل يكون من اختصاص جهاز القضاء العدلي اســـتنادا الى احكام الفصل الخامس من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 والمتعـــلق بتـــنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجرة الشورى يوم 14 جوان 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المـــتركّب مـــن رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهـــذّب وســـريّة الجازي والسّادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	سريّة الـــجازي	صباح فرحات إسماعيل